الاختيارات القضائية للشيخ
د. سعود بن سعد الدريب
رَحِمَهُ ٱللَّهُ
(١٣٥٧هـ-١٤٢١هـ)

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، النبيّ الهاشمي، سيّد ولد آدم، وخير الخلق أجمعين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، أما بعد:

فإن العلم بالقضاء من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا؛ لما له من أثرٍ كبير في حماية الحقوق وصيانة الأنفس والأموال والأعراض، وفي إقامة العدل بين الناس، الذي هو أساس الأمن والاستقرار في المجتمعات. فالقضاء ميدانٌ لتحقيق مبدأ العدل الإلهي الذي جاء به الإسلام، والذي لا يفرّق بين غنيّ وفقير، ولا عزيزٍ وذليل، بل يحكم بين الناس بما أمر اللهُ به، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم؛ ولذا فإنّ الشريعة قد خصّت القضاة بمهمّة عظيمة، لما لهذا المنصب من أثرٍ عميق على حياة الناس ومصائرهم.

وإنّ مِن أبرز مَن اشتغل في المجال العدلي القضائي في زمننا المعاصر فضيلة الشيخ الدكتور/ سعود بن سعد الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فقد اشتغل في المجال العدلي أكثر من نصف عمره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحاثةً عالمًا مستقصيًا للأنظمة القضائية الحديثة، معتنيًا بالفقه والأصول ومقاصد الشريعة، ممارسًا للعمل الإداري سنوات طويلة من عمره، ساهم في صياغةِ كثيرٍ من الأنظمة، وإبداء الرأي -بعد البحث والتقصّي- في كثير من النوازل القضائية في وقته، صاحب قلم سيّال، ومَعِين لم ينضب في حياته، وبذلٍ وإحسانٍ للناس، مع خُلُق

رفيع، وتواضعٍ غير مصطَنَع، وكانت له بصمات واضحة في مجال القضاء، من خلال اجتهاداته وترجيحاته الفقهية التي امتازت بالدقّة والعُمق، والتي كان لها أثرٌ في توجيه مسار العدالة في المجتمع.

لقد كان الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رمزًا للعلم الشرعي المتين، وعلَامة من علامات الفقه الإسلامي، حيث جمع بين العِلْم الواسع والتطبيق العملي للقضاء، مما أهّله ليكون من العلماء المبرزين في هذا المجال؛ فقد تتلمذ على يد كبار العلماء، وارتوى من مَعِين الشريعة الإسلامية، حتى أضحى من رموز وزارة العدل الذين يُشْهَد لهم بحُسن السِّيرة، ودقّة الأحكام، واتباع السُّنّة. جعل اللهُ ما قدّمه في ميزان حسناته، وجمعنا به في أعلى عليّين.

ومن فضل الله عليَّ أنْ جمعتْنِي بالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ صِلَة ورَحِم، مما يسّر لي معرفته عن قُرب، والحصول على تراثه، واجتهاداته الفقهية والقضائية، وسِيرته ووثائقه. فاستعنتُ بالله عَزَّوَجَلَّ في كتابة سِيرة ذاتية له، وجَمْع ترجيحاته الفقهية القضائية التي ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فيها خلافًا، ورجّح ما يراه بعدها، وقد أسميتُ هذا البحث: (الاختيارات القضائية للشيخ الدكتور سعود بن سعد الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

أسألُ اللهَ تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والنفع، وأنْ يجعله ذخرًا لكلّ من يبحث عن العدالة ويهتدي بنور الشريعة الغرّاء، فهو سبحانه الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ القضائية.

٢. إبراز جهود العلماء المعاصرين البحثية، وإبراز اختياراتهم الفقهية.

٣. عناية الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالبحث العلمي، ومتابعة ما يستجد من النوازل الفقهية والأنظمة الحديثة.

٤. كثرة ترجيحات الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية والقضائية.

٥. عدم وجود دراسة علمية خاصّة تذكر سيرة الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترجيحاته القضائية.

منهج البحث:

١. أذكر المسائل التي ذكر الشيخ فيها خلافًا، وذكر ترجيحه فيها من خلال بحوثه أو مقالاته الخاصّة بكتاب القضاء فقط.

٢. أذكر الأدلّة التي استدلّ بها الشيخ على ترجيحه، وأوثّقها من كتب الفقهاء، وإن لم أجدها فأكتفي بتوثيقها من مصدر الترجيح، سواءً كان كتابًا أو بحثًا أو مقالًا.

٣. أذكر المعتمد من المذهب الحنبلي في المسألة، وإن لم أجد لهم نصًّا سلكت مسلك التخريج.

٤. أذكر الأدلّة التي استدلّ بها المذهب الحنبلي في المسألة حال مخالفة الشيخ المعتمدَ من المذهب.

٥. أذكر موافقة الشيخ أو مخالفته للمعتمد من المذهب.

٦. إن وافق ترجيحُ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قولًا أو رواية في المذهب تخالف المعتمد أذكر ذلك في الحاشية.

٧. ركَّزتُ على موضوع البحث، وتجنَّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٨. خَرَّجْتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فخرَّجتُه من ذلك، واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجْتُه من بقية الكتب التسعة ومن غيرها إن لم يكن فيها، وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٩. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

١٠. إن كان النقل بالنصّ فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية: (راجع) ثم اسم الكتاب.

١١. ختمت البحث بخاتمة متضمّنة لأهم النتائج.

١٢. أتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَنْ بحث ترجيحات الشيخ سعود الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ القضائية، مقارنة بالمذهب الحنبلي.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالشيخ سعود بن سعد الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: دراسته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تدرجه الوظيفي.

المطلب السادس: مؤلّفاته.

المطلب السابع: مكتبته العلمية.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الأول: ترجيحات الشيخ الخاصّة بالقاضي:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص.

المطلب الثاني: تولية الكافر القضاء بين أهل ملّته.

المطلب الثالث: تقليد الفاسق القضاء.

المطلب الرابع: تقليد المقلد القضاء.

المطلب الخامس: تولية الجاهل الأمّي القضاء.

المطلب السادس: تقليد الأخرس القضاء.

المطلب السابع: تقليد الأعمى القضاء.

المطلب الثامن: مخاصمة القضاة.

المطلب التاسع: عزل القضاة.

المطلب العاشر: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الحادي عشر: تعدد القضاة في نظر القضية.

المطلب الثاني عشر: تغيّر حال القاضي بالفسق.

المبحث الثاني: ترجيحات الشيخ في المسائل المختصة بأعوان القاضي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد المترجمين في الدعوى.

المطلب الثاني: اتخاذ القاضي حاجبًا له في مجلس القضاء.

الخاتمة والنتائج.

التمهيد

التعريف بالشيخ سعود بن سعد الدريب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

المطلب الأول: اسمه:

هو الشيخ الدكتور/ سعود بن سعد بن سعود بن عبد العزيز بن سليمان بن محمد بن دريب[2].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

وُلِد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سنة ١٣٥٧هـ، بحوطة بني تميم، في أسرة متوسطة ليست من الأغنياء ولا من الفقراء، وقد أدخله والدُه كتّاب عبد الله بن عبد الرحمن بن سرحان المعروف بـ(ابن دبل) لدراسة القرآن الكريم، وقد أكمله وهو في أوائل العقد الثاني من عمره.

المطلب الثالث: دراسته:

- في أواخر ١٣٦٩هـ افتُتحت أول مدرسة نظامية في الحوطة، وانتظمت الدراسة فيها عام ١٣٧٠هـ، والتحق بها، وتحصّل فيها على شهادة النقل من السنة الرابعة إلى الخامسة.

---

(١) يسّر اللهُ لي الحصول على وثائق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشهاداته، ومنها كتبتُ هذه السيرة.

(٢) وإلى هذا الجد تُنسب الأسرة، وقد انتقلت الأسرة من الحوطة إلى الرياض والأحساء والدمام والبحرين.

درس خلال هذه الفترة على المشايخ في التوحيد والفرائض والفقه والنحو.

- في عام ١٣٧٤هـ انتقل مع أسرته إلى الرياض بغرض الدراسة والالتحاق بالمعهد العلمي، وكان ترتيبه الأول بين الناجحين في تلك السنة، من مجموع الطلاب البالغ عددهم ٢٢٤ طالبًا. وكانت شهادته موقّعةً من رئيس المعاهد الدينية والكليات حينها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- تخرج من المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٨٠هـ، وكان ترتيبه ٣٩ من مجموع الطلاب الناجحين البالغ عددهم ١٥٤ طالبًا، وكانت شهادته موقّعةً من رئيس الكليات والمعاهد العلمية حينها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والتحق بكلية الشريعة وتخرّج فيها منتسبًا عام ١٣٨٤هـ-١٣٨٥هـ بتقدير (جيد)، وكانت شهادته موقّعةً من رئيس الكليات والمعاهد العلمية حينها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان من أبرز مَن درس في دفعته في هذه المرحلة:

١. معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

٢. معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

٣. معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن سعود العلي حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

٤. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

٥. فضيلة الشيخ/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦. فضيلة الشيخ الدكتور/ سعود بن محمد البشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧. فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨. فضيلة الشيخ/ محمد بن حسن الدريعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

- في عام ١٣٨٥هـ بعد تخرّجه في الجامعة وحصوله على شهادة البكالوريوس التحق بمعهد الإدارة وحصل على (دبلوم في الإدارة والتنظيم) لمدة ستة أشهر.

- التحق بالمعهد العالي للقضاء لدراسة الماجستير في تخصّص الفقه المقارن، وحصل على درجة الماجستير في عام ١٣٨٩/ ١٣٩٠هـ، وكان عنوان بحثه: (الشركات في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي)، وكان المشرف عليه الشيخ/ طه عبد الله الدسوقي العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحرّرت شهادته عام ١٣٩٠هـ موقّعة من مدير المعهد آنذاك وهو فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ثم أُعيد تحريرها عام ١٣٩٨هـ باسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت موقّعة من معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومدير المعهد الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد السدحان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) راجع: دليل خريجي جامعة الإمام محمد بن سعود، ص١٠١-١٠٥.

وكان أبرز من درس معه في هذه المرحلة:

١. معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

٢. فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

- التحق بالمعهد العالي للقضاء لدراسة الدكتوراه وحصل عليها عام ١٤٠٢هـ، بقسم السياسة الشرعية، وكانت رسالته بعنوان: (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والسلطة القضائية)، وكان الدكتور/ عبد العال عطوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مشرفًا على الرسالة، ولم يكن النظام وقتها يلزم بدراسة نظامية، بل بتسجيل رسالة فقط بعد القبول، وكانت شهادته موقّعة من معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومدير المعهد حينها معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

(١) راجع: دليل خريجي جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٢٣.

المطلب الرابع: شيوخه:

درس الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على عدّة مشايخ، منهم من درّسه في الدراسة النظامية، ومنهم من درّسه في حلقات المساجد، وهم على سبيل المثال لا الحصر:

١. سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٢. سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٣. سماحة الشيخ / عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٤. فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ القاضي بمحكمة التمييز بالرياض.

٥. معالي الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

المطلب الخامس: تدرجه الوظيفي:

التحق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بالوظائف الحكومية عام ١٣٨٠هـ، وتدرج في الوظائف الحكومية على النحو الآتي:

١. مراقب ضبط وسكرتير بالمحكمة الكبرى بالرياض، ١٣٨٠هـ.

٢. مفتش محاكم، ١٣٨٣هـ.

٣. ملازم قضائي، ١٣٨٥هـ.

٤. كاتب عدل بالرياض، ١٣٨٧هـ.

٥. مدير مكتب المدير العام، ١٣٩١هـ.

٦. مدير مكتب الوكيل، ١٣٩١هـ.

٧. مستشار إداري، ١٣٩٣هـ.

٨. مستشار شرعي، ١٣٩٤هـ.

٩. وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية، ١٣٩٦هـ.

١٠. وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، ١٣٩٩هـ[١].

وقد عمل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وكيلًا لوزارة العدل للشؤون القضائية حتى تقاعده عام ١٤١٧هـ بعد بلوغه السنّ النظامي للتقاعد على المرتبة الخامسة عشرة، وفي هذه الفترة مَرّ على وزارة العدل ثلاثة وزراء، عمل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وكيلًا للوزارة للشؤون القضائية في عهدهم، وهم:

١- معالي الشيخ/ إبراهيم بن محمد آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال عن الشيخ سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطاب مكتوب عام ١٤٠٤هـ: «إنه أثبتَ كفاءةً ومقدرةً وإخلاصًا وحرصًا على أداء الواجب، إضافة إلى طول خدماته في الدولة، حيث تمرّس بالقضاء والأعمال المرتبطة به ما يقرب من ربع قرن من الزمان، كما أسهم في كثير من المؤتمرات

(١) بيان خدمات من الإدارة العامة للخدمة، رقم البيان: (٣١٨).

والندوات التي عقدت في العالم العربي والإسلامي لبحث ما يتعلّق بالقضاء».

٢- معالي الشيخ/ محمد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٣- معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد آل الشيخ حَفِظَهُ ٱللَّهُ[١]، وقد أُحيل الشيخ سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى التقاعد في وقته.

ثم اشتغل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مهنة المحاماة، وافتتح مكتبًا للمحاماة والاستشارات القانونية بمدينة الرياض، حتى وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

مناصب أخرى ولجان شارك فيها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خلال عمله الحكومي:

- عضو مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة إبان رئاسة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- عضو في هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض في إحدى تشكيلاتها.

- عضو في مجلس الإدارة للمركز العربي للدراسات القضائية والقانونية بالمغرب العربي.

- عضو في المجلس الأعلى للسجون.

(١) موقع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية:
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/MOJHistory.aspx

- عضو في مجلس إدارة (المجلة العربية للفقه والقضاء) التي يصدرها مجلس وزراء العدل العرب.

- عضو في مجلس الإدارة لمؤسّسة الدعوة الإسلامية الصحفية بعد تأسيسها عام ١٣٨٥هـ، وقد أسندت إليه إدارتها فترة من الزمن.

- أستاذ متعاون بالمعهد العالي للقضاء من عام ١٤٠٦هـ وحتى وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- أستاذ متعاون بكلية الملك فهد الأمنية من عام ١٤٠٤هـ إلى ١٤٠٧هـ.

- إلقاء بعض المحاضرات والدورات في معهد الإدارة العامة.

- المشاركة في عدة لجان قضائية متخصّصة لبحث ما يتعلق بالقضاء، ومناقشة الحلول المقترحة للنهوض به نهضة مباركة في ظلّ أحكام الشريعة الإسلامية؛ منها:

لجان الأحوال الشخصية، قانون المعاملات المدنية، القانون الجنائي، الأنظمة الإجرائية، مثل: نظام السلطة القضائية، ونظام الإجراءات المدنية (نظام المرافعات)، ونظام السجل العقاري، ولجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية المنبثقة من مجلس الوزراء العرب.

المطلب السادس: مؤلّفاته:

للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مؤلَّفات وبحوث منشورة نافعة، وهي الآتية:

١- المعاملات المالية المصرفية وموقف الشريعة منها، ١٣٨٨هـ.

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرئ علينا فوجدناه كتابًا جيدًا في بابه، مفيدًا جدًّا بالنسبة إلى ما تسرّب من المعاملات المصرفية من ألوان الربا»(١).

وقال عنه الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنّ هذه الرسالة التي يقدّمها الشيخ البحّاثة سعود بن سعد بن دريب في شأن المعاملات المالية المصرفية رسالةٌ قيمةٌ عالجتْ أخطر مشكلة من مشاكل العصر»، ثم قال: «فصارت هذه الرسالة أجمع ما صُنِّف في هذا الموضوع مما وقفنا عليه، هذا مع متانة في الأسلوب وسلاسته، وصحّة النقل، ودقّة التصوير والاستنتاج»(٢).

٢- الشركات في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، وهو بحث لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

٣- ليس كراء الأرض من الربا المحرم، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، ١٣٨٩هـ.

٣- الشيخ محمد بن عبد الوهاب حامل راية الإسلام في القرن الثاني عشر.

(١) من مقدمة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب المعاملات المصرفية، الطبعة الأولى، ص١٠.

(٢) من مقدمة كتاب المعاملات المصرفية، الطبعة الأولى، ص١١.

وهو البحث الفائز بالجائزة الأولى في المسابقة التي أجرتها وزارة المعارف السعودية.

٤- الإدارة العامة في الإسلام، وهو دراسة تاريخية تثبت مدى الأصالة العربية في الشؤون الإدارية، مقارنة بالنُّظُم الإدارية الحديثة.

٥- الزكاة، وهو بحث فاز بجائزة جريدة الندوة للبحوث، ١٣٨٩هـ.

٦- موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٩٥هـ، العدد١.

٧- رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمبادئ العامة في أصول القضاء، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٠٢هـ.

٨- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٢هـ.

٩- القضاء والحكم بشريعة الإسلام بين توحيد المشرّع ومتابعة المبلّغ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

١٠- الملك عبد العزيز ووضع قواعد التنظيم القضائي في المملكة ١٤٠٨هـ.

١١- تعويض المضرور من قِبَل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني، السنة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢- الشركات، وهو بحث اقتصادي منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

١٣- السلطة الإدارية في المملكة لا سلطان لها على أحكام الشرع والقضاء، بحث منشور، ١٤١٠هـ.

١٤- مشروع القانون العربي الموفي إطار توحيد التشريعات العربية، بحث منشور في مجلة العدالة الإماراتية، ١٤١٦هـ.

١٥- روّاد في تاريخنا الحديث (عبد الله بن حسن آل الشيخ)، بحث منشور في مجلة دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

١٦- تطور الأنظمة السعودية في مجال العمل والتأمينات الاجتماعية، بحث مقدّم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام، ١٤١٩هـ.

١٧- الدعوة إلى الله والحِسْبة والقضاء في الرياض، وهو بحث منشور في مجلة الدرعية، العدد التاسع، ١٤٢١هـ.

١٨- بحوث في القضاء وتاريخه، وهي مجموعة بحوث للشيخ لم تُطْبع بعد.

١٩- حوطة بني تميم والحلوة القاعدة الثانية للدولة السعودية الثانية، لم يطبع بعد.

المطلب السابع: مكتبته العلمية:

للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مكتبة علمية مليئة بالكتب العلمية الشرعية والقانونية النادرة والمتخصّصة، وقبل وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبرّع بها إلى المكتبة المركزية بجامعة الملك خالد بأبها، وأشرف على فهرستها بنفسه، وهي موجودة الآن في جناح مستقلّ باسمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مستشفى القوات المسلحة بعد أن شعر بتعبٍ في قلبه على إِثْرِه ذهب إلى المستشفى، وحاول الأطباء إنعاشه لكن قدر الله نافذٌ بتوقّف قلبه ووفاته، وقد لُقِّن الشهادة قبلها فتلقّن ولله الحمد، ثم أسلم الرُّوح إلى بارئها، وكان هذا في صبيحة يوم الخميس ٢٩/ ١/ ١٤٢١هـ، الساعة العاشرة صباحًا، وقد أُدِّيت عليه صلاة الميت في جامع الأمير عبد الله بن محمد بسوق عتيقة المركزي بعد صلاة العصر، وقد أمّ المصلّين الشيخ عبد العزيز بن محمد الحمدان، وكيل وزارة الشؤون الإسلامية للمطبوعات والبحث العلمي، ودُفِن في مقبرة المنصورية، فرحمه اللهُ تعالى رحمةً واسعةً.

المبحث الأول
ترجيحات الشيخ المختصّة بذات القاضي

المطلب الأول: قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عدم جواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، ومن باب أَوْلَى عدم الجواز في الحدود القصاص، وعدم نفاذ قضائها مطلقًا.(١)

واستدلّ على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنّ الآية أفادت -بأسلوب الحصر- جعل القوامة للرجال على النساء دون العكس، فلو جاز تقليد النساء القضاء -وهو من الولايات العامة- لكانت لهن القوامة على الرجال، وهذه القوامة عامة في جميع الأمور؛ إِذْ إن حذف متعلق القوامة يؤذن بعمومها(٣).

(١) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٥٦.
(٢) سورة النساء: ٣٤.
(٣) راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦)، التنظيم القضائي، ص٣٥٦.

الدليل الثاني:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(١).

وجه الدلالة: النهي عن تولي المرأة شيئًا من الولايات العامة؛ إِذْ إن الحديث خبرٌ يفيد النهي(٢).

الدليل الثالث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»(٣).

وجه الدلالة: أنّ الحديث نصٌّ في أنّ من يتولى القضاء رجلٌ وليس امرأة، ويدلّ بمفهومه على خروج المرأة وعدم صلاحيتها للقضاء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر (٦/ ٨)، حديث رقم (٤٤٢٤).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤)، التنظيم القضائي ص٣٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب القاضي يخطئ (٥/ ٤٢٦)، حديث رقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه، باب الحاكم يخطئ ويصيب (٣/ ٤١٢)، حديث رقم (٢٣١٤)، والبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١٩٩)، حديث رقم (٢٠٣٥٤)، وصححه الأرناؤوط.

(٤) التنظيم القضائي، ص٣٦٠.

الدليل الرابع:

الإجماع، فقد أجمع الأئمة المجتهدون على عدم جواز إسناد القضاء إلى المرأة[1].

الدليل الخامس:

أنّ القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام الفطنة والعقل، وهذا غير متحقّق على سبيل الكمال في المرأة؛ لانسياقها وراء العاطفة التي جُبِلت عليها بحكم وظيفتها الرئيسة في الحياة، وهي الأمومة، ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعتريها على مَرِّ الشهور والأعوام، من الحيض والحمل والولادة، وكلّ هذا يضعف -إن لم يمنع- من تكوين الرأي الكامل لديها، فلا يتحقّق منها القضاء على سبيل الكمال[2].

الدليل السادس:

أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا للوزارة، ولا للإمارة على البلدان إجماعًا[3]، ولهذا لم يولِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من خلفائه،

(١) راجع: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص١١٠، ومستندهم في الإجماع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدين من بعده لم يُنقل عنهم أنهم قد ولوا امرأةً القضاء.

(٢) راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤)، التنظيم القضائي، ص٣٦٢.

(٣) راجع: مراتب الإجماع، ص١٢٦.

ولا مَن بعدهم، امرأةً قضاءً، ولا ولاية بلد، ولم يشهد التاريخ أن امرأةً وَلِيَتْ قضاءً في الإسلام، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا[1].

الدليل السابع:

أن مجلس القضاء تحضره محافل الخصوم من الرجال، وهي ليست أهلًا للحضور في محافل الرجال؛ لأن في حضورها فتنة، وربما كان كلامها فتنة[2].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحنابلة في أن تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص وبالأولى بالحدود والقصاص لا يصح ولا يجوز ولا ينفذ[3].

المطلب الثاني: تولية الكافر القضاء بين أهل ملّته:

رجّح الشيخ جواز تولية الكافر القضاء ليقضي بين أهل ملّته في مسائل أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)[4]، واستدلّ على ذلك بعدة أدلة:

(١) راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٥٥٠، التنظيم القضائي، ص٣٦٢.
(٢) راجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤)، التنظيم القضائي، ص٣٦٢.
(٣) راجع: منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٦).
(٤) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٦٨.

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[1].

فقـد أثبتـت الآيـة ولايـة بعضهـم عـلى بعـض، فيتنـاول ولايـة بعضهـم القضاء على بعض[2].

الدليل الثاني:

أنـه يجـوز شـهادة الذِّمّـي عـلى ذمـيٍ مثلـه، فكذلـك يجـوز قضـاء الذمـي عـلى مثله؛ إِذْ إن أهلية القضاء تتبع أهلية الشـهادة[3].

الدليل الثالث:

أنّ العُـرْف مـن فجـر التاريـخ الإسـلامي قـد جـرى عـلى تعيـين القضـاة من أهل الذمـة ليحكموا بينهم[4].

وهـذا العـرف قـد اسـتند إلى دليـلٍ شرعـيّ، وهـو أن عمـرو بـن العـاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينـما فتـح مـصر ولّى قضـاة مـن الأقبـاط ليفصلـوا بين أهـل دينهم،

(١) سورة المائدة: ٥١.
(٢) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٦٨.
(٣) راجـع: التنـف في الفتـاوى للسـغدي (٢/ ٧٩٧)، العنايـة شرح الهدايـة (٧/ ٤١٩)، التنظيم القضائي، ص٣٦٨.
(٤) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٦٨.

وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بلغه ذلك أقرّه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة[1].

الدليل الرابع:

أن تولية قاضٍ من أهل الذمة ليحكم بينهم نوع من تسامح المسلمين مع أهل الذمة، وهو مبدأ أقره الإسلام، فليس المقصود من التولية أكثر من هذا، إِذْ لا يقصد أن هذه التولية واجبة على ولي أمر المسلمين، إِذ الأصل العام المقرّر في الشريعة الإسلامية أن كلّ ولاية عامة في بلاد الإسلام يجب أن تستند إلى المسلمين لا إلى غيرهم. كما أنه ليس المقصود منها أن أهل الذمة يجبرون على التحاكم إلى قاضيهم؛ لأن لهم الحق في التحاكم إلى قاضي المسلمين[2].

الدليل الخامس:

أنه ليس في هذه التولية ما ينافي الصَّغَار عنهم؛ لأنها لا تشمل غيرهم من المسلمين، فالصَّغَار لازم لكفرهم ودفعهم الجزية، كما أنه ليس في هذه التولية علوّ على الإسلام وأهله، لعدم شمولها الحكم بين المسلمين[3].

(١) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٦٩.
(٢) التنظيم القضائي، ص٣٦٩.
(٣) التنظيم القضائي، ص٣٧٠.

وأما ما عدا مسائل أنكحتهم من المسائل المدنية والجنائية عمومًا، فرجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وجوب خضوعهم إلى قضاء الإسلام؛ لتعلّق ذلك بأمن البلاد واستقرار المعاملات، ودفعًا عن الوقوع في فوضى التقاضي[1].

رأي المذهب الحنبلي:

خالف الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المعتمدَ من المذهب الحنبلي في حكم تنصيب قاضٍ من أهل الذّمة عليهم؛ إِذْ يشترط الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الإسلام فيمن يولى القضاء، وقد أطلقوا الحكم في صفات القاضي من دون تحديد[2]، واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

أن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة[3].

الدليل الثاني:

أنه لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله[4].

---

(١) التنظيم القضائي، ص٣٦٩.

(٢) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٧٦)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٧٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٤).

(٤) حاشية الروض المربع (٧/ ٥١٧).

المطلب الثالث: تقليد الفاسق القضاء:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اشتراط العدالة فيمن يتولى القضاء، وعدم جواز تولية الفاسق القضاء[1].

واستدلّ على ذلك بعدّة أدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2].

فقد أمر الله بالتبيّن في أخبار الفاسق، وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين.

فلو صح تقليد الفاسق لوجب تأخّر قبول حُكْمه إلى حين التبيّن، وهذا لا يجوز؛ لما فيه من تأخير تنفيذ القضاء الذي يجب على الفور[3].

الدليل الثاني:

أن منصب القضاء يتطلّب الأمانة، والفاسق ليس أمينًا على نفسه، فكيف يكون أمينًا على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم[4].

---

(١) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٧٥.
(٢) سورة الحجرات: ٦.
(٣) راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣٧)، التنظيم القضائي، ص٣٧٥.
(٤) راجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٤٤)، التنظيم القضائي، ص٣٧٥.

الدليل الثالث:

أن الفاسق لا يصلح شاهدًا، فلا يصلح قاضيًا؛ لأن الشهادة أقلّ رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، وما لا يصلح للأدنى لا يصلح للأعلى[1].

وأما ماهية العدالة التي تكلّم عنها الفقهاء سابقًا، فقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأن تحقّقها في زمننا المعاصر من الصعوبة بمكان، لكن يكتفى بتوفّرها قدر الإمكان، بأن لا يُعرف عن المرشّح ما يخالفها، دون أن نطالبه بإثبات عدم اتصافه بما ينافيها.

وهو ما يعبر عنه في النُّظُم المعاصرة بحُسْن السيرة والسلوك، ونكون بهذا قد تحقّقنا من اختيار أعدل أهل زمانه، ولم نضيّق على أنفسنا بتعطيل الأحكام، وانسداد باب التحاكم، دفعًا لما قد يكون في ذلك من حرج ومشقة، ومتى بدت صفحته وانكشفت عورته أمكن لولي الأمر معالجة ذلك، إما بتقويم اعوجاجه، أو الاستغناء عن قضائه[2].

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، التنظيم القضائي، ص٣٧٥.
(٢) التنظيم القضائي، ص٣٧٧.

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عدم صحة تولية الفاسق القضاء، واشتراط العدالة في المولى[1].

المطلب الرابع: تقليد المقلّد القضاء:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنه يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، أي يكون عالمًا بأصولها، مرتاضًا بفروعها حتى يجد طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحقّ من الباطل.

وأصول هذه الأحكام كما قرّرها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ على الوجه الذي يصح به ما تضمنه من الأحكام.

الثاني: عِلْمه بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة من أقواله وأفعاله.

الثالث: عِلْمه بتأويل السَّلَف فيما أجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه في الخلاف.

الرابع: علمه بالقياس.

---

(١) راجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣٧)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٧٧)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٨).

وبناءً على ذلك، فولاية المقلّد غير جائزة، وغير صحيحة، فلا تنفذ أحكامه، ولو صادفت الحقّ، ويأثم المقلّد لذلك، فإن لم يوجد مجتهد صحت ولاية المقلّد للضرورة، وهو الحاصل اليوم(١).

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآيات تأمر بالقضاء بالحقّ والعدل، والقضاء بموجبهما لا يتحقّق إلا من المجتهد، لا المقلّد؛ لأنه هو الذي يستطيع الوصول إلى الحكم الشرعي الذي هو الحقّ والعدل، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(٤).

الدليل الثاني:

حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه سيجتهد في الحكم إذا لم يجد نصًّا في كتاب الله أو سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) التنظيم القضائي، ص٣٨٣.
(٢) سورة ص: ٢٦.
(٣) سورة المائدة: ٤٢.
(٤) سورة النساء: ٨٣.
(٥) أخرجه أبوداود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، (٥/ ٤٤٤)، والترمذي في سننه باب مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، حديث رقم (١٣٢٧)، (٣/ ٦٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، (١/ ١٥٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاجتهاد، وهذا بيان للصفة المعتبرة للقاضي دون غيره، ولو كان التقليد جائزًا لبيّنه له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الاقتصار في وقت البيان يفيد الحصر، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

الدليل الثالث:

أن التقليد ضرورة في حقّ المقلد، والضرورة تقدّر بقدرها، وذلك بالتزامه هو دون إلزام المتقاضيين بما التزمه[2][3].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مذهب الحنابلة في اشتراط الاجتهاد فيمن يولى القضاء[4]، والمجتهد المطلق يستمد حكمه من مصادر الشريعة مثل الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، فإذا لم يوجد مجتهدٌ مطلقٌ،

(١) التنظيم القضائي، ص٣٨١.
(٢) التنظيم القضائي، ص٣٨١.
(٣) واستدلّ أصحاب هذا القول كذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾. شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢)، وبالإجماع على اشتراط الاجتهاد، فقد قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنه لا يحل لقاضٍ ولا لمفتٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وسواء كان ذلك الرجل قديمًا أو حديثًا» مراتب الإجماع، ص٥٠.
(٤) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٧٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٩٢).

فمجتهد في مذهب إمامه، ونَصَّ الحنابلة أن المجتهد في مذهب إمامه له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلّد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعَا إلى مذهبه.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًّا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدّى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة مسائل الفقه، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب. وهو الذي يقصدونه بقولهم: «مجتهد ولو في مذهب إمامه».

الحالة الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه العارف بأدلته، لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم يبلغ مبلغهم في حفظ المذهب، أو لكونه غير متبحّر في أصول الفقه.

ثم المقلد وهو الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره، ويفهمه، متصورًا لمسائله على وجهها، وينقله، فلا يفتي إلا بمنقول عنهم، ويدخل بعض الفروع تحت ضابط صالح له في المذهب[1].

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ «شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدلّ كلام أحمد وغيره، فيولي لعدمه أنفع الفاسقين وأقلّهما شرًّا، وأعدل المقلدين

(١) راجع: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٨-٢٦٤).

وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدّم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم»[1].

المطلب الخامس: تولية الجاهل الأمي القضاء:

رجّح الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عدم جواز تولية الجاهل الأمي القضاء ولو عرف الحكم باستفتائه لغيره.

وذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بأنه ولو عرف الحكم باستفتاء غيره إلا أنه لا يَعرف تطبيقه على نفس الواقع في القضية المعروضة عليه؛ لأن الفقه -كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ- فقهان: «فقه في الأحكام الكلية، وفقه في الواقع وأحوال الناس»[2]، وذلك يحتاج إلى زيادة نظر، فالقضاء علم وفنّ[3].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مذهبَ الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عدم صحة تولية الجاهل الأمّي القضاء؛ إذ يشترطون الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد في المذهب فيمن يُولى[4].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٦).
(٢) راجع: الطرق الحكمية، ص٤.
(٣) التنظيم القضائي، ص٣٨٤.
(٤) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٧٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٩٢).

ثم الأمثل فالأمثل، فالمجتهد المطلق أَوْلى من مجتهد المذهب، ومجتهد المذهب أَوْلى من المقلد، وهكذا يولّى أعدل المقلّدين وأعرفهما بالتقليد، وإلا تعطّلت الأحكام واختلّ النظام[1].

المطلب السادس: تقليد الأخرس القضاء:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عدم صحة تولية الأخرس القضاء وإن كان مفهومَ الإشارة[2]، واستدلّ على ذلك بالآتي:

الدليل الأول:

أن إشارة الأخرس قد تكون مفهومة عند أحد المتقاضيين دون الآخر[3].

الدليل الثاني:

أن الناس يتقاضون إليه من كلّ مكان، فلو فُرِض أن أهل بلدته يفهمون إشارته فقد يَفِدُ إليه من خارج البلد مَنْ لا يفهم هذه الإشارة، فلا يتحقّق المقصود وهو قطع المنازعات وفصل الخصومات[4].

(١) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٧).
(٢) التنظيم القضائي، ص٣٨٦.
(٣) راجع: المغني لابن قدامة.
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٤٤)، التنظيم القضائي، ص٣٨٦.

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في عدم صحة تولية الأخرس وإن كان مفهومَ الإشارة[1].

واستدلوا كذلك بأنّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم[2].

المطلب السابع: تقليد الأعمى القضاء:

رجّح الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جواز تقليد الأعمى القضاء، إذا كان كاملَ الحواس الأخرى التي لها أثر في الفهم والإفهام، وعنده يقظة تامّة، وذكاء كامل، فإن ولايته صحيحة، وقضاءه نافذ، إِذْ يستطيع بهذه الصفات التمييز بين صوت وآخر، وبين مطالبة وأخرى، ولا يَعُوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، ويكون قضاؤه على موصوف، كما قضى داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بين الخصمين[3]. واستدلّ على ذلك بعدّة أدلة:

(١) راجع: منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٧).
(٢) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٥).
(٣) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٨٧.

الدليل الأول:

أن شعيبًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان أعمى[1][2]، فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١] قال: «كان شعيب أعمى»[3]، ولا يخفى بأن مقام النبوّة أعلى من مقام القضاء[4].

الدليل الثاني:

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستخلف على المدينة في الغزوات ابن أم مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[5]، وهي ولاية عامة مؤقتة، والقضاء منها، وقد كان أعمى[6][7].

(١) راجع: درج الدرر في تفسير الآي والسور (١/ ٦٨٠)، تفسير الطبري (١٥/ ٤٥٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٦٢٠)، باب ذِكْر النبي شعيب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٠٧٢)، قال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم باب ذكر شعيب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٦٢٠) حديث رقم (٤٠٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) التنظيم القضائي، ص٣٨٦.

(٥) المعجم الأوسط (٨/ ١١٥)، حديث رقم (٨١٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب إمامة الأعمى (١/ ٤٤٥)، حديث رقم (٥٩٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ١٩١).

(٧) راجع: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٣٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥/ ١٤)، التنظيم القضائي، ص٣٨٧.

رأي المذهب الحنبلي:

خالف الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المعتمد من مذهب الحنابلة، إِذْ يرى الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عدم صحة تولية الأعمى[1]، واستدلّوا على ذلك بعدّة أدلة:

الدليل الأول:

أن الأعمى لا يميّز المدعي من المدَّعَى عليه والمقرّ من المقرّ له[2].

الدليل الثاني:

أن الأعمى لا تصحّ منه الشهادة وهي دون القضاء، فمنعه من القضاء من باب أَوْلَى[3].

المطلب الثامن: مخاصمة القضاة:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جواز مخاصمة القضاة، وأن ذلك لا يحطّ من كرامة القضاة؛ لأن الخصم إن كان محقًّا فيجب إعطاؤه حقّه، وإن كان كاذبًا متهمًا للقاضي بما ليس فيه فللقاضي المطالبة بتعزيره[4].

---

(١) وافق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ القول الثاني في المذهب، قال في الإنصاف: « وقيل: لا يشترطان» (١١/ ١٧٧)، يعني السمع والبصر. وراجع: منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٨).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٥).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٧).

(٤) راجع: التنظيم القضائي، ص٣٩٧.

رأي المذهب الحنبلي:

لم أقف على مَنْ نَصّ على هذه المسألة من الحنابلة، بل ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفقهاء لم يتكلّموا عنها إلا ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنع منها[1]، لكن لو سلكنا مسلك التخريج، فقد يُقال بجواز ذلك في المذهب؛ وذلك لأنهم نَصُّوا على تحريم حكم القاضي على عدوّه بلا نزاع وأطلقوا ذلك، ومعرفة العداوة بين القاضي والخصم إما أن تُعرف من طريق القاضي، وإما أن تُعرف من طريق الخصم، فإن لم يتنحّ القاضي من نفسه للعداوة التي بينه وبين الخصم، فللخصم أن يظهر ويدلّل على هذه العداوة؛ لئلّا ينفذ حكم القاضي عليه، وإطلاقهم المنع من الحكم دالّ على المراد بأي طريقٍ كان، إذ الحكم فيه معقول المعنى وهو خشية الحيف والظلم[2].

المطلب التاسع: عزل القضاة:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنّ القضاة لا يصحّ عزلهم من القضاء إلا لسببٍ موجب للعزل كزوال أهليتهم، وليس للسلطان أو نائبه المفوض عزلهم من دون سبب[3]؛ لأن عقدهم لمصلحة المسلمين، فلا يملك

(١) راجع: تبصرة الحكام (١/ ٨٨).
(٢) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢١٧)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٣).
(٣) راجع: التنظيم القضائي، ص٤١٢-٤١٣.

الإمام ولا نائبه عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته، لم يكن له فسخ العقد من دون سبب[1].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المعتمد من مذهب الحنابلة في عدم صحّة عزل القاضي بغير سبب موجب للعزل من السلطان أو غيره[2].

المطلب العاشر: قضاء القاضي بعلمه:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جواز قضاء القاضي بعلمه بما سمعه من الخصمين أو أحدهما في مجلس الحكم، سواءً في حقّ لله عَزَّوَجَلَّ أو حقوق الناس. وفي غير مجلس الحكم إذا كان أمرًا مشهورًا في غير الحدود والقصاص حتى لا يعرّض نفسه للتهمة وسوء الظن.

وأما الحدود والقصاص وما خفي من أمر الناس فلا يحكم فيها إلا ببيّنة أو نكول، وبذلك تجتمع الأدلة التي تجيز قضاء القاضي بعلمه، والمانعة من ذلك، ولا تتعارض[3].

والأدلة التي استدلّ بها ووفّق بينها هي:

(١) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٦)، التنظيم القضائي، ص٤١٢-٤١٣.
(٢) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٧١)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٥).
(٣) بحوث في القضاء وتاريخه، ص٨٥.

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»(١)(٢).

الدليل الثاني:

أن المقصود بالبيّنة إظهار الحقّ، وعِلْم القاضي أقوى منها لجواز الكذب على الشهود وإن بدا منهم الصلاح، بخلاف عِلْمه فينبغي الحكم به(٣).

الدليل الثالث:

الإجماع على أنّ له أن يعدّل ويجرّح الشهود بعِلْمه، وله أن يسقط شهادة العدول إذا عَلِم أن ما شهدوا به على غير الحقّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٩)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، حديث رقم (٢٢١١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٨)، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٨).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩).

(٤) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٨٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٥١٩).

الدليل الرابع:

إقرار ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالزنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات، فأمر به فرُجِم[(١)].

ولم يذكر أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهد من حضر على إقراره، فكان دليلًا على القضاء بالعلم[(٢)(٣)].

الدليل الخامس:

ثبت أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة حنين قال: «**من قَتَل قتيلًا فله سَلَبُهُ**»، فقام أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلتمس قتيلًا له قتله فلم يَرَ أحدًا، فذكر أمره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعترف مَنْ أخذ السلب أنه كان لقتيل أبي قتادة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعطيه أبا قتادة باعترافه دون أن يُشهد على هذا الاعتراف[(٤)].

فكان ذلك دليلًا على جواز القضاء بالعلم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (٨/ ١٦٧)، ومسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣)، حديث رقم (١٦٩٥).

(٢) بحوث في القضاء وتاريخه، ص٨٥.

(٣) قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وأقر ماعز عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزنا أربعًا، فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشهد من حضره» صحيح البخاري (٩/ ٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (٩/ ٦٩)، حديث رقم (٧١٧٠).

(٥) بحوث في القضاء وتاريخه، ص٨٧.

وأما الأدلة التي تمنع من ذلك فهي:

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «...**فأقضي له بما أسمع منه**»(١).

ولم يقل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أعلم عنه(٢).

الدليل الثاني:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: «**شاهداك أو يمينه، وليس لك إلا ذلك**»(٣)(٤).

الدليل الثالث:

ما يخشى من قضاة السوء الذين يحكمون بما يريدون ثم يحيلون إلى علمهم(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه؛ فإنّ قضاء الحاكم لا يحلّ حرامًا ولا يحرم حلالًا (٩/ ٧٢)، حديث رقم (٧١٨١)، ومسلم في صحيحه، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧)، حديث رقم (١٧١٣).

(٢) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٤٣)، حديث رقم (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣)، حديث رقم (٢٢١).

(٤) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩).

(٥) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٩٦)، بحوث في القضاء وتاريخه، ص٨٧.

الدليل الرابع:

أنّ القضاء بالعلم يعرّض القاضي للتهمة وسوء الظن، وقد كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وقال للأنصاريَين: «**إنما هذه صفية**»[(١)]؛ لئلا يقع في قلبهما شيء[(٢)].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخُ المذهب الحنبلي في أنّ للقاضي أن يحكم بعِلْمه مما سمعه في مجلس الحكم، وأنّ للقاضي أن يحكم بعِلْمه في تعديل الشهود أو جرحهم، وأن القاضي لا يحكم بعِلْمِه في حد أو قصاص[(٣)].

لكن خالف المذهبَ في أنّ له الحكم بما علمه أو سمعه في غير مجلس الحكم، وكان مشهورًا، فالمذهب يمنع منه، والشيخ يجيزه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (٣/ ٤٩)، حديث رقم (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، (٤/ ١٧١٢)، حديث رقم (٢١٧٥).

(٢) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٥١٩).

(٣) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٥٠)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٨٩).

(٤) راجع: المغني لابن قدامة (٩/ ٧٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٥٠).
والرواية الأخرى أنّ له الحكم بعِلْمِه في غير الحدود من دون التقييد بالشهرة. راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٥١).

المطلب الحادي عشر: تعدّد القضاة في نظر القضية:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جواز تعدد القضاة في نظر نفس القضية إذا أَذِنَ ولي الأمر بذلك، ويكون عددهم وترًا كثلاثة أو خمسة؛ حتى يؤخذ بالأغلبية عند الاختلاف، ولا يوجد مانع من ذلك[1].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الظاهر من المذهب في جواز تعدّد القضاة في نظر ذات القضية من حيث الأصل؛ لأن القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكّل عنه أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم حقّ الانفراد بالتصرف فكذا القضاء[2].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «تولية قاضيين في بلد واحد، إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين، أما الأول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما»[3].

(١) راجع: التنظيم القضائي، ص٥٣٥-٥٣٧، الملك عبد العزيز أنشأ القضاء على الشريعة الإسلامية، مقالة منشورة في جريدة الحرس الوطني، العدد (٧)، سنة ١٤٠٧هـ، ص٢٢-٢٦.

(٢) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٦٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٩١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٧).

المطلب الثاني عشر: تغير حال القاضي بالفسق:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القاضي إذا تغيّر حاله بالفسق أنه يستحقّ العزل، وأن الواجب على مَنْ بيده الأمر أن يعزله[1].

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ المذهب الحنبلي في أن الواجب عزل القاضي الذي تغيّر حاله بالفسق، وأن الواجب على من بيده الأمر أن يعزله[2].

(١) التنظيم القضائي، ص٤١١.

(٢) راجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ١٨١)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٠).

المبحث الثاني
ترجيحات الشيخ في المسائل المختصة بأعوان القاضي

المطلب الأول: عدد المترجمين في الدعوى:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن عدد المترجمين في القضية يختلف في الكلام المترجَم، فما كان طريقه الدعوى يكفي فيه مترجِم واحد، وما كان طريقه الشهادة فيلزم التعدّد كالشهادة[1]، واستيفاء النصاب، واستدل على ذلك بالآتي:

الدليل الأول:

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر زيدَ بن ثابت أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتب للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتبه، وأقرأه كتبهم[2].

الدليل الثاني:

ترجمة عبد الرحمن بن حاطب كلام اليهودية التي وجدت حبلى لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما سأله عن كلامها، فقال: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها[3].

---

(١) التنظيم القضائي، ص٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (٩/ ٧٦)، حديث رقم (٧١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد (٩/ ٧٦)، حديث رقم (٧١٩٥).

رأي المذهب الحنبلي:

وافق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذهب الحنبلي فيما كان طريقه الشهادة، وخالفهم فيما كان طريقه الدعوى؛ إذ يرى الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن عدد المترجمين يجب أن يكون اثنين في كلتا الحالتين[1].

المطلب الثاني: اتخاذ القاضي حاجبًا له في مجلس القضاء:

رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ استحباب اتخاذ القاضي حاجبًا له في مجلس القضاء وهو الذي يُدخل الناس على القاضي حسب ترتيب حضورهم،

(١) قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا المذهب بلا ريب»، وقال بعدها: «على المذهب: يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص: اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران، وإن كان مالًا: كفى فيه رجل وامرأتان، ولم تعتبر الحرية. وإن كان في حد زنا، فالأصح: أربعة. وقيل: يكفي اثنان. بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا. على ما تقدم» الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٩٣).
قال ابن النجار: «ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم في زنا إلا أربعة، وفي غير مال إلا رجلان، وفي مال إلا رجلان أو رجل وامرأتان» منتهى الإرادات (٥/ ٢٩١).
قال في الإقناع: «ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم -ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات- إلا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا، وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة، وذلك شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة ويعتبر فيها» (٤/ ٩٧).

ويحجب عنه الناس؛ لانشغاله بالنظر في القضايا، ويساعد في حفظ النظام في الجلسة[1].

واستدلّ على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما ثبت في الصحيح من حلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يدخل على نسائه شهرًا، وفيه أنه اتخذ غلامه رباح الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الباب[2].

الدليل الثاني:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن بالدخول على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان عنده أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحجبه في بعض الأوقات[3].

الدليل الثالث:

فعل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم قد اتخذوا لهم حاجبًا يحجبهم في بعض الأوقات، مثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن له حاجبًا يُقال له: يرفأ[4].

---

(١) راجع: التنظيم القضائي، ص٤٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [سورة التحريم: ٤] (٢/ ١١٠٦)، حديث رقم (١٤٧٩).

(٣) أحاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نيل الأوطار (٨/ ٣١٠)، ولم أقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٨٩)، باب بني النضير، ومخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٠٣٣)، وراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٤٥٩)، نيل الأوطار (٨/ ٣١١).

رأي المذهب الحنبلي:

خالف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعتمد من المذهب الحنبلي؛ إِذْ يرى الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عدم اتخاذ الحاجب من القاضي بلا عذر ندبًا[1]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول:

عن أبي مريم صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من ولي من أمور الناس شيئًا، واحتجب دون حاجتهم؛ احتجب اللهُ دون حاجته وفاقته وفقره**»[2].

الدليل الثاني:

أن الحاجب ربما قدّم المتأخر وأخّر المتقدّم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم[3].

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٤)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٧١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية (٤/ ٥٧٠)، حديث رقم (٢٩٨٤)، وصححه الأرناؤوط.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٤).

وردّ الشيخ على ذلك بقوله:

«وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ الحجاب فقد حملوه على الحجاب الشديد المستمر؛ إذ هو من شأن الجبابرة والفراعنة»[1].

(١) التنظيم القضائي، ص٤٢٣.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على أنْ أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١. رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عدم جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، موافقًا لمذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢. رجّح الشيخ جواز تولية الكافر القضاء ليقضي بين أهل ملّته في الأحوال الشخصية مخالفًا لمذهب الحنابلة.

٣. رجّح الشيخ عدم جواز تقليد الفاسق القضاء موافقًا لمذهب الحنابلة.

٤. رجّح الشيخ اشتراط الاجتهاد فيمن يولى القضاء، فإن لم يوجد فالأمثل فالأمثل، موافقًا لمذهب الحنابلة.

٥. رجّح الشيخ عدم جواز تولية الجاهل الأمي القضاء موافقًا لمذهب الحنابلة.

٦. رجّح الشيخ عدم جواز تولية الأخرس القضاء موافقًا لمذهب الحنابلة.

٧. رجّح الشيخ جواز تولية الأعمى القضاء مخالفًا لمذهب الحنابلة.

٨. رجّح الشيخ جواز طلب الخصوم تنحّي القاضي من نظر القضية لخصومة بين القاضي وأحد الخصوم.

٩. رجّح الشيخ أن القضاة لا يصحّ عزلهم من القضاء إلا لسبب موجب للعزل، موافقًا لمذهب الحنابلة.

١٠. رجّح الشيخ أن للقاضي القضاء بعِلْمِه مما سمعه في مجلس الحكم، وله الحكم بعلمه في تعديل الشهود أو جرحهم، وأن القاضي لا يحكم بعلمه في حدّ أو قصاص، موافقًا لمذهب الحنابلة، وخالفهم في أنه يرى أن للقاضي أن يحكم بما علمه أو سمعه في غير مجلس الحكم وكان مشهورًا، فالمذهب يمنع منه والشيخ يرى جوازه.

١١. رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن عدد المترجمين في القضية يختلف في الكلام المترجم، فما كان طريقه الدعوى يكفي فيه مترجِم واحد، وما كان طريقه الشهادة فيلزم التعدّد كالشهادة، موافقاً لمذهب الحنابلة.

١٢. رجّح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ استحباب اتخاذ القاضي حاجبًا له في مجلس القضاء، مخالفاً لمذهب الحنابلة.

المصادر والمراجع

١. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٢. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. **بحوث في القضاء وتاريخه**، نسخة بخط الشيخ، لم يُطبع بعد.

٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن

كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، رسالة في السياسة الشرعية، تأليف: سعود بن سعد الدريب، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢. **جريدة الحرس الوطني**، العدد (٧)، ١٤٠٧هـ-ص٢٢، ٢٦، مقال: (الملك عبدالعزيز أنشأ القضاء على الشريعة الإسلامية).

١٣. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٥. **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٧. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٨. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٠. **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

٢٢. **شرح منتهى الإرادات**، المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ-بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٢٤. **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦، ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٥. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (الهداية للمرغيناني) بأعلى الصفحة يليه، مفصولًا بفاصل، شرحه (العناية شرح الهداية) للبابرتي.

٢٨. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٩. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨. **المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، سعود بن سعد دريب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (المنهاج للنووي) بأعلى الصفحة يليه، مفصولًا بفاصل، شرحه (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني.

٤٠. **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤١. **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٢. **موقع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية**: https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Pages/MOJHistory.aspx

٤٣. **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.